

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار وزاري رقم (26) لسنة 2022م

بشأن إشهار الاتحاد الكويتي للتخليص الجمركي

وزير العدل ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2010م في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013م في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018م لتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2022م بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم (1470) لسنة 2015م بشأن لائحة تنظيم العمل النقابي.
- وعلى أوراق التأسيس المودعة لدى الهيئة العامة للقوى العاملة وبناء على ماتقتضيه مصلحه العمل.

قرر

مادة أولى

يشهر الاتحاد الكويتي للتخليص الجمركي.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر مع ملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

وزير العدل ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة

المستشار/ جمال هاضل سالم الجلاوي

صدر في 25 شوال 1443هـ

الموافق: 26 مايو 2022م

ملخص النظام الأساسي

للاتحاد الكويتي للتخليص الجمركي

- اجتمعت الجمعية العمومية التأسيسية بتاريخ 2022/4/17م وقد تم الاتفاق بين المؤسسين على تأسيس الاتحاد الكويتي للتخليص الجمركي ويقضي نظامه الأساسي بما يلي:
- يقوم الاتحاد برعاية مصالح أصحاب الأعمال المنضمين لعضويته بصفه عامة وتحقيق التضامن بينها ومدعها بالمعونة المادية والمعنوية والعمل على رفع الكفاية الإنتاجية وضمان الاستقرار في العلاقات الصناعية وتمثيلهم في جميع المحافل العربية والدولية.
- يقبل في عضوية الاتحاد أصحاب الأعمال الخاصة بالتخليص الجمركي المتماثلين الراغبين في الانضمام إليه.
- رسم الانضمام إلى الاتحاد قدره (100 د.ك) يدفع مره واحده عند انضمام أو عند إعادة قيد قيمة الاشتراك لعضوية الإتحاد هي مبلغ وقدره (30 د.ك).
- تتكون أموال الإتحاد من : الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء , رسوم الانضمام إلى الإتحاد والهينات والوصايا التي ترد للإتحاد ويقرر مجلس الإدارة قبولها بعد علم الهيئة العامة للقوى العاملة وإيراد الأنشطة التي يقيمها الإتحاد بعد موافقة الجهات المختصة , الأرباح التي قد يحصل عليها الإتحاد من أوجه الاستثمار مضمونه الربح بما لا يتعارض مع القانون رقم (6) لسنة 2010م.
- تعتبر الجمعية العمومية للإتحاد هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور الإتحاد وهي تتألف من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ... حتى تاريخ الانعقاد.
- تعقد الجمعية العمومية للإتحاد في الربع الأول من كل عام بصفة عادية.
- القرارات التي تصدرها الجمعية للإتحاد تعتبر نهائية مادامت لا تخالف أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6 والقرارات الصادرة بشأنه , ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة.
- يتكون مجلس إدارة الإتحاد من 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السري لمدة 4 سنوات ويشترط أن يكون العدد فرديا.
- رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للإتحاد أمام جميع الجهات وهو الذي يرأس الجلسات ويوقع مع أمين الصندوق على شيكات الصرف بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة وتوقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الإتحاد، ويحل محله نائب الرئيس في حالة غيابه وله كافة صلاحيات الرئيس عدا توقيع الشيكات.
- قرارات مجلس الإدارة تصدر بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس.
- لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافآت أو مرتبات عن الأعمال المؤكدة إليهم.